

Distr.: General
10 May 2019
Arabic
Original: English



الدورة الرابعة والسبعون

البند ١١٦ (ج) من القائمة الأولية*

انتخابات لملء الشواغر في الأجهزة
الفرعية وانتخابات أخرى: انتخاب أعضاء
في مجلس حقوق الإنسان

مذكرة شفوية مؤرخة ١٠ أيار/مايو ٢٠١٩ موجهة إلى رئيسة الجمعية العامة من البعثة الدائمة لأرمينيا لدى الأمم المتحدة

تهدّي البعثة الدائمة لجمهورية أرمينيا لدى الأمم المتحدة تحياتها إلى رئيسة الجمعية العامة
وتتشرف بأن تشير إلى ترشح أرمينيا لعضوية مجلس حقوق الإنسان للفترة ٢٠٢٠-٢٠٢٢ في الانتخابات
المقرّر إجراؤها خلال الدورة الرابعة والسبعين للجمعية العامة.

وتتشرف البعثة الدائمة لأرمينيا لدى الأمم المتحدة أيضا بأن تحيل طيه التعهدات والالتزامات
الطوعية التي تقدمها حكومة أرمينيا من أجل تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها عملا بقرار الجمعية العامة
٢٥١/٦٠ (انظر المرفق).

وترجو البعثة الدائمة لجمهورية أرمينيا لدى الأمم المتحدة ممتنة تعميم هذه المذكرة الشفوية
ومرفقها باعتبارهما وثيقة من وثائق الجمعية العامة.



مرفق المذكرة الشفوية المؤرخة ١٠ أيار/مايو ٢٠١٩ الموجهة إلى رئيسة الجمعية العامة
من البعثة الدائمة لأرمينيا لدى الأمم المتحدة

ترشح أرمينيا لعضوية مجلس حقوق الإنسان للفترة ٢٠٢٠-٢٠٢٢

التعهدات والالتزامات الطوعية المقدمة عملاً بقرار الجمعية العامة ٢٥١/٦٠

- ١ - تلتزم أرمينيا بمقاصد ميثاق الأمم المتحدة ومبادئه وبالإعلان العالمي لحقوق الإنسان. وقد أثبت هذا البلد باستمرار تصميمه الراسخ على تعزيز وتشجيع احترام حقوق الإنسان للجميع واحترام مبدأ المساواة في الحقوق بين الشعوب وحققها في تقرير المصير والسلام والعدالة وسيادة القانون.
- ٢ - وتدعم أرمينيا بقوة مبدأ عالمية حقوق الإنسان وانطباقها على الجميع بصورة متساوية غير تمييزية وغير انتقائية.
- ٣ - فمكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكرهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب هو السبيل إلى بناء مجتمعات سليمة وإقامة نظام عالمي سلمي. وفي عالم يشهد نزاعات ترتبط جذورها على نحو متزايد بالانتماء الديني والإثني، أصبح الحوار بين الأديان والأعراف عنصراً أساسياً لتحقيق حالة من التوازن.
- ٤ - وتولي أرمينيا أهمية قصوى للمساواة بين الرجل والمرأة، باعتبارها أحد العوامل الرئيسية لتعزيز حقوق الإنسان واحترام سيادة القانون والديمقراطية. فتهيئة الظروف الآمنة والكرامة للأسر وداخل بيئات العمل، فضلاً عن تيسير مشاركة المرأة بصورة كاملة وعلى قدم المساواة مع الرجل في المجالات السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية شروط أساسية لتحقيق النمو الاقتصادي والرخاء للمجتمع ككل.
- ٥ - وتقرّ الحكومة الأرمينية بالدور الحيوي الذي تؤديه المنظمات غير الحكومية في تعزيز حقوق الإنسان والحريات الأساسية، وسوف تكفل مشاركتها بصورة شاملة في الخطاب الإصلاحية الوطني في جميع المجالات.

المساهمة الوطنية

- ٦ - شهدت أرمينيا أحداثاً وتغييرات جذرية في نظامها ومشهدا السياسيين في شهري نيسان/أبريل وأيار/مايو ٢٠١٨، تمخضت عن ثورة سلمية خالية من أعمال العنف أطلق عليها اسم الثورة المخملية. وقد أسفرت هذه الثورة عن تغيير حكومة البلد وعن تحولات جذرية في ميادين الديمقراطية وحقوق الإنسان وسيادة القانون، كما ساهمت في تهيئة الأجواء المواتية لجهود الإصلاح في البلد وأعطتها زخماً جديداً.
- ٧ - وعُقدت انتخابات برلمانية مبكرة في كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨. وأكدت جميع بعثات المراقبة ثقة الجمهور على نطاق واسع في العملية الانتخابية ونتائجها، والاحترام الكامل للحريات الأساسية، وشددت على الامتثال التام للمعايير الدولية والإجراءات المعمول بها لكفالة انتخابات حرة ونزيهة.
- ٨ - وفي وقت سابق، وتحديداً في كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥، نظمت أرمينيا استفتاء سنّت بموجبه قانوناً دستورياً للتحويل من نظام شبه رئاسي إلى نظام سياسي برلماني.

- ٩ - وقد أنشئ معهد المدافعين عن حقوق الإنسان في آذار/مارس ٢٠٠٤ الذي حصل على المركز "ألف" من قبل لجنة التنسيق الدولية للمؤسسات الوطنية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان في عام ٢٠١٣، وهو ما يدل على امتثاله التام لمبادئ باريس لعام ١٩٩٣.
- ١٠ - وتعدّ الاستراتيجية الوطنية بشأن حماية حقوق الإنسان (٢٠١٢) وخطة عملها للفترة ٢٠١٧-٢٠١٩ أدواتين محوريّتين في ضمان تنفيذ سياسة وطنية شاملة في مجال حماية حقوق الإنسان. وتعكس خطة العمل التوصيات الصادرة عن آليات الأمم المتحدة وهيئات الرصد الإقليمية حيث تشمل ٩٦ من التدابير الرامية إلى حماية الحقوق المدنية والسياسية والاجتماعية والاقتصادية والثقافية وحقوق الفئات الضعيفة وحقوق الإنسان في صفوف القوات المسلحة وما إلى ذلك.
- ١١ - وقد انضمت أرمينيا إلى جميع الصكوك القانونية الدولية والإقليمية ذات الصلة، وحققت إنجازات كبيرة في مكافحة الاتجار بالبشر واستغلالهم، بما في ذلك من خلال الأنشطة التي يضطلع بها المجلس الوطني لمكافحة الاتجار بالبشر، وتنفيذ خطة العمل الوطنية الخامسة للفترة ٢٠١٦-٢٠١٨.
- ١٢ - وتظل الحكومة عاقدة العزم على مكافحة الفساد وهي تسعى إلى تعزيز جهاز قضائي مستقل ومحايّد وفعال، وتحقيق المساواة بين المواطنين أمام القانون.
- ١٣ - ويدأب المجلس المعني بقضايا المرأة في مكتب رئيس الوزراء منذ عام ٢٠٠٠ على تنسيق الأنشطة الرامية إلى حل المسائل الرئيسية المتعلقة بتعزيز وحماية حقوق المرأة في أرمينيا.
- ١٤ - ومن منطلق الإقرار المطلق بالدور الهام الذي تقوم به المرأة في منع نشوب النزاعات وحلها وفي بناء السلام، تحرص أرمينيا باستمرار على تنفيذ قرار مجلس الأمن ١٣٢٥ (٢٠٠٠) بشأن المرأة والسلام والأمن لضمان تمثيل المرأة وزيادة مشاركتها الفعالة في عملية صنع القرار على جميع المستويات. وفي شباط/فبراير ٢٠١٩، اعتمدت الحكومة خطة العمل الوطنية لتنفيذ القرار ١٣٢٥ (٢٠٠٠).
- ١٥ - وتتخذ أرمينيا جميع التدابير التشريعية والإدارية والاجتماعية والتعليمية المناسبة من أجل حماية وتعزيز حقوق الطفل. وتباشر اللجنة الوطنية لحماية حقوق الطفل أعمالها منذ عام ٢٠٠٥، بمشاركة الجهات الفاعلة في الدولة والمجتمع المدني.
- ١٦ - وتحرص اللجنة الوطنية للأشخاص ذوي الإعاقة (المنشأة في عام ٢٠٠٨) على إشراك ممثلي الدولة والمجتمع المدني على أساس الحق في المشاركة على قدم المساواة. وفي عام ٢٠١٠، صدّقت أرمينيا على اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، الأمر الذي أدى إلى إدخال التعديلات التشريعية ذات الصلة وتعزيز الجهود الرامية إلى توفير الخدمات الصحية اللازمة في هذا الصدد.
- ١٧ - ويتوخى المجلس التنسيقي للأقليات الوطنية، الذي يعمل منذ عام ٢٠٠٠، تعزيز وحماية حقوق الأقليات الوطنية وحرّياتها، والنهوض بالعلاقات فيما بين المجتمعات المحلية، ومناقشة وإعداد توصيات للمبادرات التشريعية، فضلا عن تعزيز فعالية دعم الدولة لاحتياجات هذه المجتمعات المحلية في المجالات التعليمية والثقافية والقانونية وغيرها. ولدى جماعات الأقليات الأربع الأكبر (وهي حتى آذار/مارس ٢٠١٩: الأيزيديون والروس والسريان/الأشوريون والأكراد) مقاعد مخصصة في الجمعية الوطنية لأرمينيا، بما يتفق مع الدستور.

١٨ - وإذ تظل أرمينيا من البلدان التي تستقبل أكبر عدد من اللاجئين السوريين على أساس نصيب الفرد، فضلاً عن استضافة لاجئين من العراق، وأوكرانيا، ودول أفريقية وآسيوية. فإنها تولي أهمية كبيرة لتهيئة الظروف المواتية لتسريع اندماجهم في المجتمع، بما في ذلك إتاحة وصولهم إلى النظام التعليمي وسوق العمل بصورة كاملة وعلى قدم المساواة مع غيرهم. وبفضل التعديلات التي أُدخلت على قانون اللاجئين وطلب اللجوء (كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥)، أصبح بإمكان اللاجئين والمهاجرين ممارسة حقوقهم في التعليم بنفس الصيغة المقررة لمواطني أرمينيا.

التعاون الدولي

١٩ - وُقِّعت أرمينيا و/أو صدقت على جلّ صكوك الأمم المتحدة والصكوك الإقليمية المتعلقة بحقوق الإنسان.

٢٠ - وفي عام ٢٠٠٦، وجهت أرمينيا دعوة دائمة إلى جميع المقررين الخاصين والخبراء المستقلين التابعين للأمم المتحدة لزيارة البلد. وفي إطار آلية الإجراءات الخاصة، أُجريت الزيارات التالية إلى أرمينيا:

(أ) ممثل الأمين العام المعني بحقوق الإنسان للمشردين داخليا، ١٨ و ١٩ أيار/مايو ٢٠٠٠؛

(ب) المقررة الخاصة المعنية بحالة المدافعين عن حقوق الإنسان، ١٢-١٨ حزيران/يونيه ٢٠١٠؛

(ج) الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي، ٦-١٥ أيلول/سبتمبر ٢٠١٠؛

(د) المقررة الخاصة المعنية بمسألة بيع الأطفال واستغلالهم جنسيا، بما في ذلك استغلال الأطفال في البغاء وفي المواد الإباحية وغيرها من المواد المنطوية على انتهاك جنسي لهم، ١٢-١٨ أيار/مايو ٢٠١٥؛

(هـ) المقرر الخاص المعني بحق كل إنسان في التمتع بأعلى مستوى ممكن من الصحة البدنية والعقلية، ٢٥ أيلول/سبتمبر - ٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٧؛

(و) المقرر الخاص المعني بالحق في حرية التجمع السلمي وتكوين الجمعيات، ٧-١٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٨.

٢١ - تتعاون أرمينيا بكفاءة مع الهيئات المنشأة بموجب معاهدات الأمم المتحدة وغيرها من الآليات، بما في ذلك من خلال تقديم التقارير الدورية والمشاركة في الحوارات التفاعلية مع الخبراء. وفي عام ٢٠١٨، قدمت أرمينيا تقريرها الدوري الثالث عن تنفيذ العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. وستقدم أرمينيا في عام ٢٠١٩ تقاريرها الدورية عن تنفيذ العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، واتفاقية حقوق الطفل والبروتوكولين الاختياريين الملحقين بها بشأن إشراك الأطفال في النزاعات المسلحة وبشأن بيع الأطفال واستغلالهم في البغاء وفي المواد الإباحية.

٢٢ - وتدعم أرمينيا بقوة آلية الاستعراض الدوري الشامل، إذ تعتبرها أداة فعالة لتقييم التطورات الإيجابية والتحديات المتعلقة بحالة حقوق الإنسان في الدول الأعضاء. وقد نظرت حكومة أرمينيا بعناية في التوصيات التي تمخضت عن الدورة الثانية للاستعراض الدوري التي عُقدت في كانون الثاني/يناير ٢٠١٥، وما فتئت تنفذها منذ ذلك الحين. وفي عام ٢٠١٨، قدمت أرمينيا، على أساس طوعي، منتصف المدة عن تنفيذ/إنجاز التوصيات المقبولة وستواصل العمل بهذه الممارسة.

٢٣ - وأرمينيا من أقوى المدافعين عن جهود منع جريمة الإبادة الجماعية حيث دأبت على تقديم القرارات المتعلقة بهذه المسألة. وعندما عرضت أرمينيا أول قراراتها في عام ١٩٩٨ على لجنة حقوق الإنسان، ثم في العام نفسه، على الجمعية العامة، كانت تتوخى توجيه انتباه المجتمع الدولي إلى الذكرى السنوية الخمسين لاعتماد اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها. وفي وقت لاحق، تم تعديل وإثراء القرارات المقدمة في مجلس حقوق الإنسان بشكل جوهري من حيث نطاقها ومضمونها. وقد أسهم أحدث هذه القرارات، وهو القرار المعنون "منع الإبادة الجماعية" الذي اعتمده مجلس حقوق الإنسان بالإجماع في آذار/مارس ٢٠١٨، في تجديد السياسة التي ينتهجها المجتمع الدولي من أجل منع الإبادة الجماعية. فتلك القرارات توجه انتباه المجتمع الدولي إلى مسألة الإنذار المبكر في الحالات التي يمكن أن تؤدي إلى الإبادة الجماعية، وتغطي مجالات مثل التثقيف في مجال الإبادة الجماعية، والتعاون الإقليمي ودون الإقليمي لمنع الإبادة الجماعية، ومساءلة الجناة، ودور العدالة في عملية حماية حقوق الإنسان وتعزيزها.

٢٤ - وقد بادرت أرمينيا إلى تقديم القرار المعنون "اليوم الدولي لإحياء ذكرى ضحايا جريمة الإبادة الجماعية وتكريمهم ومنع هذه الجريمة" الذي اتخذته الجمعية العامة بتوافق الآراء في أيلول/سبتمبر ٢٠١٥. وخلال العام نفسه، وسعياً منها لتشجيع الخطاب الدولي بشأن مسألة المنع، بادرت أرمينيا إلى تنظيم واستضافة المنتدى العالمي الأول لمكافحة جريمة الإبادة الجماعية، الذي حضرته زمرة من الأكاديميين والممارسين البارزين في مجال منع الإبادة الجماعية، لتصدر بذلك الجهود الرامية إلى بناء مجتمع عالمي مناهض لجريمة الإبادة الجماعية. وعُقد المنتدى العالمي الثالث في الفترة من ٩ إلى ١١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨، ونظمته وزارة خارجية أرمينيا بدعم من المكتب المعني بمنع الإبادة الجماعية والمسؤولية عن الحماية، وبالتعاون مع الرابطة الدولية للباحثين في مجال الإبادة الجماعية.

٢٥ - وتظل أرمينيا على اقتناعها بأن تصريحات الإنكار العلني لجرائم الإبادة الجماعية والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية أو محاولات تبريرها ينبغي أن تعتبر جرائم يعاقب عليها القانون، على النحو الوارد في التوصية العامة رقم ٣٥ الصادرة عن لجنة القضاء على التمييز العنصري. وتدعو أرمينيا إلى إذكاء الوعي بشأن مسائل التعصب، والتمييز، وكراهية الأجانب والفضائح الجماعية المرتكبة ضد الإنسانية، وتشجع جدول الأعمال الرامي إلى منع هذه الظواهر الشريرة من خلال توعية الناس بثقافة السلام والتسامح.

٢٦ - وأرمينيا عضو في المجلس الاقتصادي والاجتماعي منذ كانون الثاني/يناير ٢٠١٩ لفترة عضوية مدتها ثلاث سنوات.

٢٧ - وإذ أكدت من جديد استعدادها للإسهام في الجهود الدولية الرامية إلى تعزيز دور المرأة في مختلف مجالات الحياة العامة، انضمت أرمينيا أيضاً عضواً في لجنة وضع المرأة للفترة ٢٠١٩-٢٠٢٣.

٢٨ - وفي عام ٢٠١٥، أصبحت أرمينيا عضواً كاملاً العضوية في اللجنة التنفيذية لبرنامج مفوض الأمم المتحدة السامي للشؤون اللاجئيين، حيث كررت تأكيد استعدادها لإيجاد الاستجابات المناسبة والحلول المجدية في مواجهة التحديات والمشاكل التي يواجهها اللاجئون، ولتعزيز الجهود الدولية المبذولة لتحقيق تلك الغاية.

٢٩ - وإذ تشدد أرمينيا على أهمية مكافحة ومنع العنصرية والتمييز العنصري وكرهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، ما فتئت تتصدى لهذه المواقف والسلوكيات، ولا سيما تلك التي تتجسد منها في خطاب الكراهية والجرائم المرتكبة بدافع الكراهية. وقد كانت مكافحة العنصرية وكرهية الأجانب في أوروبا وتعزيز القيم الأوروبية من خلال الحوار بين الثقافات من بين أوليات أرمينيا أثناء توليها رئاسة لجنة وزراء مجلس أوروبا في عام ٢٠١٣.

٣٠ - وتسترشد أرمينيا في تطوير علاقاتها مع جميع نظرائها بمفاهيم الحوار والتضامن وثقافة السلام. ومن هذا المنطلق، استضافت أرمينيا مؤتمر القمة السابع عشر للمنظمة الدولية للفرنكوفونية، الذي حضره ما يزيد على ٤٠ من رؤساء الدول والحكومات و ٨٤ وفداً وعُقد حول موضوع "العيش معا بروح التضامن والقيم المشتركة واحترام التنوع: مصدر للسلام والرخاء في البلدان الناطقة بالفرنسية".

التعهدات والالتزامات

٣١ - تتعهد جمهورية أرمينيا بما يلي:

(أ) تعزيز حماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية على كل من الصعيد الوطني والإقليمي والدولي؛

(ب) النهوض بخطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠ وتنفيذ أهداف التنمية المستدامة في أعابها الاجتماعية والبيئية والاقتصادية من خلال تعزيز مبدأ عدم التمييز على النحو المبين في تعهدنا الجماعي بشأن "عدم ترك أي أحد خلف الركب"؛

(ج) مواصلة كفاءة تنفيذ أهداف التنمية المستدامة باعتبارها من الأدوات الأساسية لإنجاز الإصلاحات الداخلية الشاملة؛

(د) اعتماد خطة عمل وطنية جديدة لحقوق الإنسان للفترة ٢٠٢٠-٢٠٢٢، لاسيما مواصلة تعزيز آلية الإطار المؤسسي الوطني لحقوق الإنسان؛

(هـ) تعزيز الحوار والتعاون مع منظمات المجتمع المدني في سياق تنفيذ الالتزامات الدولية وعمليات الإبلاغ؛

(و) مواصلة التفاعل بنشاط مع آلية الاستعراض الدوري الشامل وتقديم تقارير منتصف المدة؛

(ز) إنشاء آلية داخلية للإبلاغ وتنسيق عمليات المتابعة لجميع التوصيات المتعلقة بحقوق الإنسان. وستواصل أرمينيا جهودها الرامية إلى ضمان تنفيذ التوصيات الصادرة عن الأمم المتحدة وعن سائر هيئات الرصد الدولية، ولا سيما من خلال ضمان الأداء الفعال لآلية المتابعة الداخلية؛

(ح) تعزيز التنقيف في مجال حقوق الإنسان، بما في ذلك من خلال إدماج حقوق الطفل في المناهج المدرسية والاستخدام الفعال لتكنولوجيا المعلومات والاتصالات في عمليات التدريس والتعلم؛

(ط) التصديق على الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم، واتفاقية مجلس أوروبا للوقاية من العنف ضد النساء والعنف المنزلي ومكافحتهما؛

- (ي) تعزيز وتوطيد الآليات والشراكات الرامية إلى التمكين السياسي والاجتماعي والاقتصادي للمرأة في مناطق مختلفة من أرمينيا، بهدف محدد هو تعزيز مشاركة النساء والفتيات في بناء المجتمعات المحلية وعمليات صنع القرار، وفي الاضطلاع بأدوار قيادية في مختلف مناحي المجتمع؛
- (ك) تنفيذ خطة العمل الوطنية بشأن تنفيذ قرار مجلس الأمن ١٣٢٥ (٢٠٠٠) بشأن المرأة والسلام والأمن من أجل ضمان حماية حقوق المرأة التي تعيش في مناطق النزاع، والدور النشط الذي تؤديه المرأة في جميع مراحل حل النزاع؛
- (ل) العمل على زيادة تعزيز آليات حماية اللاجئين، بمن فيهم اللاجئون من الجمهورية العربية السورية، والإسهام في استمرار إدماجهم في قطاعات الرعاية الصحية والتعليم والخدمات الاجتماعية وسائر المجالات على الصعيد الوطني؛
- (م) مواصلة المساهمة في الجهود الدولية الرامية إلى حماية الأقليات الدينية والعرقية في الشرق الأوسط؛
- (ن) تعزيز التنوع الثقافي والمبادئ المكرسة في إعلان يريفان المعتمد في مؤتمر القمة السابع عشر للفرنكوفونية المعقود حول موضوع "العيش معاً" "Vivre ensemble" من خلال مختلف المبادرات المتخذة على الصعيد الدولي؛
- (س) مواصلة تعزيز مفهوم التسامح، باعتبار ذلك خطوة أساسية نحو إيجاد مجتمعات أكثر شمولاً، ومكافحة خطاب الكراهية والجرائم المرتكبة بدافع الكراهية، ولا سيما على أساس الانتماء العرقي، من خلال معالجة هذه المسألة على كل من الصعيد الوطني والإقليمي والدولي؛
- (ع) تشجيع التصديق العالمي على اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها، والتقييد الشامل بأحكامها؛ وتعزيز التنقيف في مجال الإبادة الجماعية بوصفه أداة للإسهام في التوعية بأعمال الإبادة الجماعية المرتكبة في الماضي والنهوض بالحق في معرفة الحقيقة؛
- (ف) تعزيز التعاون بهدف منع الإبادة الجماعية وغيرها من الفظائع الجماعية ومواصلة تطوير الآليات الوطنية والدولية للإنذار المبكر والاستمرار في دعم مكتب المستشار الخاص للأمن العام المعني بمنع الإبادة الجماعية، بما في ذلك من خلال تقديم مساهمات مالية سنوية.